

خارج الفقہ

٥ ٢٥-٦-٩٢ القول في الحج بالنذر و...

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول في الحج بالنذر و العهد و اليمين

- «١» ٦ بابُ كراهةِ إيجابِ الشيءِ عَليَّ النَّفْسِ دائِماً بِنَذْرٍ وَ شِبْهِهِ وَ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ الْخَيْرِ وَ اسْتِدْفَاعِ الشَّرِّ بِالنَّذْرِ غَيْرِ الدَّائِمِ وَ أَنَّ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ لَمْ يَلْزِمَهُ وَ لَهُ تَرْكُهُ
- ١٣٢٩٦ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي شُكْرًا لِلَّهِ - رَكَعَتَيْنِ أَصَلَّيْهُمَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ - أَ فَاصَلَّيْهُمَا فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ - **ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَأُكْرَهُ الْإِجْبَابَ أَنْ يُوجِبَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ** - قُلْتُ إِنِّي لَمْ أَجْعَلْهُمَا لِلَّهِ عَلَى - إِنَّمَا جَعَلْتُ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِي أَصَلَّيْهُمَا شُكْرًا لِلَّهِ - وَ لَمْ أَوْجِبْهُمَا عَلَى نَفْسِي - أَ فَادْعُهُمَا إِذَا شِئْتَ قَالَ نَعَمْ. (٢) - الكافي ٧ - ٤٥٥ - ٥.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٣». (٣) - التهذيب ٨ - ٣٠٣ - ١١٢٨.

القول في الحج بالنذر و العهد و اليمين

- ٢٩٦١٤ - ٢ - «٤» وَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أُسْبَاطٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُرْجَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَا تُوْجِبُ عَلَيَّ نَفْسِكَ الْخُتُوقَ - وَ اصْبِرْ عَلَى النَّوَائِبِ الْحَدِيثِ. (٤) - الكافي ٤ - ٣٣ - ٣، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب فعل المعروف، و في الحديث ٧ من الباب ٧ من أبواب الضمان.

القول فى الحج بالنذر و العهد و اليمين

- ٢٩٦١٥ - ٣ - «٥» مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ زَكَرِيَّا بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَجُلٌ صَالِحٌ لَا تَتَعَرَّضْ لِلْحُقُوقِ - وَ اصْبِرْ عَلَى النَّائِبَةِ الْحَدِيثِ. (٥) - التهذيب ٧ - ٢٣٥ - ١٠٢٧، و أورده بتمامه فى الحديث ٥ من الباب ١٠ من أبواب فعل المعروف، و أورده مرسلا فى الحديث ٨ من الباب ٧ من أبواب الضمان.

القول في الحج بالنذر و العهد و اليمين

- ٢٩٦١٦ - ٤ - «١» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَتَعَرَّضُوا لِلْحُقُوقِ فَإِذَا لَزِمْتَكُمْ فَاصْبِرُوا لَهَا. (١) - الفقيه ٣ - ١٦٨ - ٣٦٣٢، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب الضمان.

القول في الحج بالنذر و العهد و اليمين

- ٢٩٦١٧ - ٥ - «٢» وَ فِي الْأَمْالِي عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى الْجَلُودِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بَهْرَامٍ عَنِ لَيْثٍ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجَلُودِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ (مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ) «٣» عَنِ الْإِسْحَاقِ عَنِ أَبِيهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يُوفُونَ بِالْأَنْذَرِ «٤» قَالَ مَرَضَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ هُمَا صَبِيَّانِ صَغِيرَانِ - فَعَادَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَعَهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا - يَا أَبَا الْحَسَنِ لَوْ نَذَرْتَ فِي ابْنِكَ نَذْرًا - إِنْ عَافَاهُمَا اللَّهُ فَقَالَ - أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ كَذَلِكَ قَالَتْ فَاطِمَةُ وَ كَذَلِكَ قَالَتْ جَارِيَتُهُمْ فِضَّةً - فَالْبِسَهُمَا اللَّهُ عَافِيَةً فَاصْبَحُوا صِيَامًا - وَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ طَعَامُ الْحَدِيثِ. (٢) - أمالي الصدوق - ٢١٢ - ١١. (٣) - في المصدر - مسلمة بن خالد.

- (٤) - الانسان ٧٦ - ٧.

القول فی الحج بالنذر و العهد و اليمين

- ۲۹۶۱۸ - ۶ - «۵» الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روى الخاص و العام قالوا مرض الحسن و الحسين ع - فعادتهما جدتهما و وجوه العرب - و قالوا يا ابا الحسن لو نذرت على ولدك نذرا - فنذر صوم ثلاثة ايام ان شفاهما الله و كذلك نذرت فاطمة ع و كذا جاريتهم فضة فبرءا و ليس عندهم شيء - ثم ذكر قصة نزول هل اتى فيهم: (۵) - مجمع البيان ۵ - ۴۰۴.

القول في الحج بالنذر و العهد و اليمين

- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَنْدُوبَةِ «١» وَ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ «٢» وَ غَيْرِهِمَا «٣».
- (١) - تقدم في الأبواب ١٢ و ١٥ و ١٦ و ١٩ و ٢٠ من أبواب الصلوات المندوبة.
- (٢) - تقدم في الباب ١٠ من أبواب فعل المعروف.
- (٣) - تقدم في الحديث ٦ من الباب ٧ من أبواب أحكام الضمان.

القول فی الحج بالنذر

- النذر من الکافر:
- ١- لا ینعقد مطلقا (المشهور)
- ٢- ینعقد مطلقا (صاحب العروة)
- ٣- ینعقد لو کان الکافر ممن ینعقد بالله أو یحتمل وجوده (الإمام الخمينی)
- ٤- ینعقد لو کان الکافر ممن ینعقد بالله أو یحتمل وجوده و لم یکن متعلق النذر بالإتيان بعبادة فی حال كفره و لو بانصراف قصده إلى تلك الحال.